الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67067ــدد

تــاريخـه :2019/11/27

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 جويلية 2018 عدد 1482 من الأستاذ ح ك. المحامي لدى التعقيب نيابـة عن :

م ب.، ع ب. ور ب. القاطنين جميعهم بـ... والذين اختاروا محلّ مخابرتهم مكتب الأستاذ ح ك. المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه بـ...

ضـدّ: ص. ويدعى ص ع. قاطن بـ... والذي اختار محلّ مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة ل أ. المحامية الكائن مكتبها بـ... بمقتضى محضر إعلام بتعيين مخابرة عدد 8695 بتاريخ 2018/05/14.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 46197 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2018/03/01 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام كل واحد من المستأنف ضدّهم بالإنفاق على والدهم المستأنف بحساب ستين دينار (60د) تدفع له مشاهرة على قاعدة الدوام والاستمرار بداية من تاريخ القيام بالدعوى الموافق ليوم 2015/08/04 إلى زوال الموجب القانوني وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّهم".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ن ش. حسب محضرها عدد 10877 بتاريخ 17 أوت 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 24 أوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذة س أ. بتاريخ 12 سبتمبر 2018.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإذن بإرجاع المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة ناحية عارضا بواسطة نائبه أنه رجل متقدم في السن وهو يعاني من عديد الأمراض المزمنة كالسكري وارتفاع الضغط وقد أصبح عاجزا عن العمل وهو يتقاضى منحة تقاعد لا تفي بالحاجة نظرا لارتفاع تكاليف شراء الدواء وإجراء التحاليل الطبية وخلاص الأطباء الذين يتردد عليهم المدعي بصفة دورية وأن المدعي يعيش لوحده بمدينة باعتبار أن زوجته وأبناءه قد هجروه إلى ولم يعد له أي سند مادي من أبناءه المدعى عليهم في قضية الحال فـ م. يعمل بأحد المعامل ويشتغل كذلك كحكم في كرة اليد ويتقاضى دخلا شهريا قارا لا يقل عن ألفي يورو أي ما يعادل 4200 دينار تونسي كذلك ر. يعمل بسوق الجملة بمدينة ويتقاضى أجرا شهريا لا يقل عن ألف وخمسمائة يورو أي ما يعادل 3200 دينار تونسي كما أن المدعى عليه ع. يعمل كرئيس فريق بإحدى المؤسسات ويتقاضى أجرا قارا لا يقل عن 2000 يورو أي ما يعادل 4200 دينار تونسي.

وأن واجب الإنفاق على الأبناء حسبما اقتضاه الفصل 44 من م اش وعليه فهو يطلب إلزام المدعى عليهم بالإنفاق عليه بصفته والدهم بحساب 400 دينار شهريا لكل واحد منهم وإلزامهم بأداء 400 دينار بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاضي واحتياطيا التحرير عليهم شخصيا.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 8589 بتاريخ 2016/02/01 والقاضي "ابتدائيا بإلزام برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها ".

وحيث استأنف المدّعي بواسطة نائبه الحكم الابتدائي المذكور ناعيا على المحكمة مصدرته أنها لم تتولى الأخذ بما دفع به من ضعف حالته الصحية وظروف عيشه ومتطلبات الحياة اليومية من مأكل ومسكن وملبس وتداوي وعلاج وأن الجراية التي يتقاضاها لا يمكن أن تفي بحاجياته مما يجعله محقا في طلب إلزام أبنائه بالإنفاق عليه.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف القرار المشار إليه بالطالع فتولى المستأنف ضدّهم الطعن فيه بواسطة نائبهم بالتعقيب استنادا للمطاعن التالية :

مستندات التعقيب :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 44 من م أش المنقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/07/12.

قولا أن الفصل 44 من م ا ش المنقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 /1993/07 ينص بأنه يجب على الأولاد الموسرين ذكورا أو إناثا الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين.."

وان واجب إنفاق الأولاد على الأب أو الأم مشروط بشرط أساسي وهو إذا كان الأبوين أو أحدهما فقيرا أي أن هذا الواجب يكون محمولا على الأولاد إذا تبين أن الأب ليست له مكاسب وليس له أي مورد رزق وهو في هذه الحالة يعد فقيرا حسب العبارة الواردة بالفصل 44 من م أ ش ومن ثمة مستحق للنفقة.

وأن المعقب ضدّه لا يتوفر فيه هذا الشرط الأساسي الذي جاء به الفصل 44 من م ا ش للأسباب التالية :

ذلك أن المعقب ضده يتقاضى 830 أورو في الشهر وذلك بعنوان جراية تقاعد فقد أقر بها في عريضة الدعوى في الطور الابتدائي وكذلك في قضية طلاق رفعها ضدّ زوجته غير أنه وصفها

بمنحة لا تفي بالحاجة" والحال أنها تبلغ 830 أورو في الشهر أي ما يعادل 1.889.000 دينار شهريا فهي تضاهي مرتب أستاذ جامعي مبرز في تونس وإثباتا لذلك سبق أن أدلى المعقبون بمستخرج من حسابه الجاري بصندوق ادخار تثبت أنه يتقاضى كل شهر 595 أورو أي 432 أورو + 35.18 اورو + 128.36 اورو كما تضاف إليها 867.50 اورو كل ثلاثة أشهر اي بحساب 288 اورو في الشهر الواحد فتكون الجملة 830 اورو اي ما يعادل 1889 دينار وقد أدلينا بالوثيقة الأولى المثبتة لذلك لدى محكمة الأصل والمتعلقة بشهر مارس 2015 وكذلك بشهر ماي من نفس السنة، أضف إلى هذا فإن المعقب ضده يملك محل تجاري كان سوغه إلى المتسوغ " ص ز." وقد أدلى المعقبون لدى محكمة الأصل بثلاثة وثائق مسلمة من الشركة ت ب. على سبيل المثال تفيد تحويل معلوم الكراء لفائدة المعقب ضدّه بحساب 180 دينار في الشهر كما يبق أن أدلى المعقبون بمحضر تنبيه عدد 20804 مؤرخ في 2014/04/25 أقر فيه المعقب ضدّه بأنه سوغ المحل التجاري المذكور للمتسوغ ص ز. أضف إلى ذلك أن المعقب ضده له وثائق الإقامة وقد تم الإدلاء بما يفيد ذلك وهو أمر معلوم للجميع إذ أن المعالجة تتم مجانا بالنسبة للمتحصلين على وثائق الإقامة وبالتالي فان الدخل الشهري الذي يتقاضاه كاف لتسديد الضروريات والكماليات كما أنه يقيم بمنزل تتوفر فيه جميع المرافق يناهز قيمة الستمائة ألف دينار وبالتالي فإنه ليس في حاجة للإنفاق.

وأن القرار المطعون فيه قد خالف القانون عندما تغافل عن هذا الشرط الذي جاء به الفصل 44 من م ا ش وقام بالخلط بين سبب أو أساس الإنفاق وهو ثبوت حالة الفقر لأحد الأبوين يجعله في أمس الحاجة للنفقة وبين مسألة مدى كفاية المداخيل التي يتحصل عليها لتلبية حاجياته وهذا الشرط لم يأت به الفصل 44 من م اش ولم يقع التنصيص عليه بهذا النص القانوني ولا يمكن للقرار المطعون فيه أن يستند أو يأخذ بعين الاعتبار في قضائه مسألة لم ينصّ عليها القانون.

وأن مسألة مدى قدرة الأموال التي يتحصل عليها المعقب ضدّه لتلبية احتياجاته من عدمه لم يتعرض إليها الفصل 44 من م ا ش الذي أوجب أن حالة الفقر تستوجب الإنفاق على الأبوين أو أحدهما كما أن هذا العنصر أي مدى قدرة هذا المبلغ لتلبية الحاجيات من عدمه يقع اعتماده عادة في قضايا الترفيع في النفقة وليس في هذه القضايا ، أضف إلى ذلك ومن باب الجدل القانوني لا غير فإن القرار المطعون فيه لم يبين الأسس التي اعتمدها لينتهي بالقول بأن مداخيل المعقب ضدّه غير كافية لتغطية احتياجاته وأن قولها أن سنه لوحده كاف لثبوت أحقيته في النفقة فان هذا لا يعني شيئا خاصة

أن المعقب ضدّه لم ينف أن المعالجة تتم مجانا وكذلك الأمر بالنسبة للأدوية كما انه حتى من الناحية المنطقية فانه لا يمكن القول بان مبلغ 1889 دينار شهريا ولشخص واحد يعيش بمفرده وليس له أبناء غير كاف لتغطية تكاليف عيشه وهو أم لا يستساغ لا من الناحية المنطقية ولا من ناحية العرف والعادة إذ أن هذا المبلغ تعيش به وبأقل منه آلاف العائلات المتركبة من أربعة أو خمسة أو ستة أفراد، كما أن الأمر فيه خرق لأحكام الفصل 44 من م ا ش باعتبار أن من يتقاضى هذا المبلغ شهريا والذي أقر به لا يمكن أن يكون فقيرا على معنى الفصل 44 من م ا ش، من ذلك أن الفقير هو من يملك حتّى الأدنى من المال ولا مكاسب والغير قادر حتى على توفير قوته اليومي وهذا الأمر منعدم في قضيّة الحال باعتبار أن المعقب ضدّه فضلا على الدخل الشهري المذكور فهو يتحصل على معلوم كراء مسكن تابع له يضاف إلى مداخيله الشهرية.

وأن المعقبين لم يبخلوا أبدا عن رعاية والده وتوفير جميع ما يستحقه والاعتناء به على أحسن وجه إلا أن حصول خلافات بينه وبين والدتهم انتهت بالطلاق بينهم بموجب حكم نهائي جعل لمعقب ضده يرفع هذه الدعوى رغم أن المعقبين لم يتدخلوا أبدا في النزاع الذي حصل بين والدهم ووالدتهم إلا انه كان ينسب إليهم الانحياز لوالدتهم وأن المعقبين لا يمكن لهم هجر والدتهم أو مقاطعتها مثلما يريد منهم ذلك المعقب ضدّه باعتبار أنها والدتهم مثلما هو الأمر بالنسبة للمعقب ضدّه الذي هو والدهم وليس هناك فرق بينهما وتبقى النزاعات والمشاكل تتعلق بهما دون أن يكون للمعقبين أي دخل فيما حصل خاصة وأنه في هذه السنّ يكنون كل الاحترام لوالديهم ولا يتدخلون في النزاع بينهما.

وقد سبق وأن تمسك المعقبون بأن سبب رفع المعقب ضدّه دعوى نفقة في الطور الابتدائي ضدهم كان سببه مطالبة المعقب ضده لوالدتهم وهي المرأة ن ع. بالرجوع في حكم النفقة الصادر ضده ولفائدتها وإلا سيرفع قضية نفقة ضدهم ويأخذ النفقة منهم ثم يدفعها لوالدتهم. وان المعقبين لا يمكن لهم ممارسة أية ضغوطات ضدّ والدتهم قصد إقناعها أو إجبارها على الرجوع في حكم النفقة ولا يمكن لهم إقحام نفسهم في النزاع الجاري بين الوالدين.

ومن جهة أخرى فإن الوضعية المادية للمعقبين لا يحسدون عليها باعتبار أنهم في فرنسا ويتقاضون الأجر الأدنى المعمول به ولهم عائلات ومعاليم كراء باهضة ويجدون صعوبات لمجابهة متطلبات الحياة هناك ذلك أنهم عملة بسطاء ويكفي الإشارة إلى ما ذكره المدعي نفسه من كون أحدهم يعمل بسوق الجملة والآخر يعمل بمعمل وأن كلّهم من ذوي الدخل المحدود الذي لا يسمح لهم بالإنفاق وأن والدهم الذين يجلونه كثيرا هو في وضعية مادية أفضل منهم بكثير.

وانه يتضح أن القرار المطعون فيه قد خالف مقتضيات الفصل 44 من م ا ش لذلك اتجه قبول هذا المطعن ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

قولا أن القرار المطعون فيه لم يتعرض في حيثياته على مدى ثبوت الشرط الذي أورده القانون والمتمثل في حالة الفقر بالنسبة للمعقب ضدّه وخاض في مسألة لا علاقة لها بموضوع قضية الحال وهي مدى تلبية مداخيل المعقب ضدّه لحاجياته من عدمه دون الاستناد على أي تقرير للوضعية المادية للمعقب ضدّه أو أية أدلّة خاصة وقد تحدّث القرار المطعون فيه عن مصارف تداوي رغم أن المعقب ضدّه لم يدل بأي مؤيد في هذا الغرض نظرا لأنه يتولى المعالجة مجانا في

ومن ناحية أخرى فإن قول القرار المطعون فيه أن دخل المعقب ضدّه المادي لا يكفي حاجته دون بيان ذلك استنادا على مؤيدات وأدلة ودون أن توضح ن مبلغ 1889 دينار في الشهر لا يكفي لتلبية حاجياته وهو الذي يعيش بمفرده دون أن تكون له أعباء أي أشخاص آخرين وانه في الحقيقة في غنى عن النفقة وأن قضية الحال قدمها بسبب المشاكل التي حصلت بينه وبين والدتهم ولم تكن الغاية منها هي المطالبة بالنفقة بقدر ما كانت بسبب الخلافات والتي انتهت بالطلاق بين والديهم.

وأن تعليل الأحكام وتسبيبها هي من الأسباب الأساسية لتحقيق السلم الاجتماعي ويكون والحالة تلك القرار المطعون فيه في غير طريقه ومستهدف للنقض بسبب ضعف التعليل.

وطلبوا بناءا على ذلك نقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف، للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

الرد على مستندات التعقيب :

حيث أجاب نائب المعقب ضدّه انه بالرجوع إلى أحكام الفصل 44 من م اش يتبين أن المشرع لم يضع شرطا واحدا لإلزام الفروع بالإنفاق على الأصول، بل وضع شرطين اثنين أما الأول فهو مرتبط بالفرع أي بالأولاد الملزمين بواجب النفقة إذ يجب أن يكونوا موسرين، في حين أن الشرط الثاني له علاقة مباشرة بالوالدين أو بأحدهما إذ يجب أن يكونا فقيرين.

ومن الثابت في ملف القضية أن الشرط الأول متوفر، وقد سيق لمنوبه تفصيله وشرحه أمام قضاة الموضوع وتبنته محكمة القرار المطعون فيه، ولم يناقشه خصومه بأي شكل من الأشكال. وفضلا على ذلك فان الدعوى رفعت ضد جميع الأبناء وليس ضد واحد منهم دون الآخرين مما يجعلهم في وضعية الأبناء الموسرين الذين يكونون في وضعية الملزمين بالإنفاق على والدهم.

وقد أنحصر الإشكال القانوني في تطبيق أحكام الفصل 44 من م أ ش في خصوص الوالد الذي تتوفر فيه صفة الفقير.

وأن مصطلح الفقير الوارد بهذا النصّ القانوني يعد من المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية بامتياز.

وأن استعمال المشرع لهذا المفهوم كان مقصودا لأنه من المفاهيم المتحركة في الزمان والمكان، والتي تعطي لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقديره حسب كل حالة.

وأن الفقر يقاس في هذه الحالة بحسب كل والد لابنه باعتبار السن والوضع الصحي والدخل المالي ، وهي عناصر تعكس حالة الإهمال التي يعيشها المستحق للنفقة.

ولا خلاف أن النفقة تعني الرعاية قبل كلّ شيء. وأن طلب النفقة في الأصل هو طلب الرعاية والإحاطة لأن الأصل في النفقة هو خلق التقارب المفقود بين عنصرين من المفروض أن يكونا متقاربين إلى حد كبير. وان المبلغ المحكوم به استئنافيا هو مبلغ رمزي ورمزيته هي التي أبرزت ذكاء قاضي الموضوع في تجسيد رابطة التواصل بين الأبناء ووالدهم، لأنه حينما يرفع الوالد قضية نفقة ضدّ ابنه، إنما يمثل ذلك شكلا من أشكال الاحتجاج على الإهمال وبالتالي تجاوز المفهوم المادي للفقر نحو نبني مفهوما معنويا له.

وأن منوبه هو رجل طاعن في السن ويشكو أمراضا عديدة ويعرف صعوبة في التحرك، وينفق ما يتوفر لديه من مال على مطلقته وعلى الأدوية وكل وسائل تحركه، وبالتالي يجد نفسه في كلّ مرة في نقص ودون سند من أي من أبنائه.

وهو ما يجعل محكمة القرار المنتقد قد أصابت المرمى لما قضت باستحقاق المعقب للنفقة لتوفر الشرطين بالفصل 44 من م ا ش.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطها وإتحاد القول فيهما :

حيث نعى الطاعنون على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 44 من م ا ش وضعف التعليل فيما انتهت إليه من إقرارها لحق والدهم المعقب ضده في النفقة رغم انعدام شرط الفقر في جانبه ودون التحقق في حقيقة وضعيته المادية.

وحيث ولئن كان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها من صميم سلطة محكمة الأصل إلا أنها تبقى مقيدة في ذلك بالبقاء في إطار النزاع واقعا وقانونا حتى تحقق المشروعية التي يجب أن يصدر بها حكمها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه وأوراق الملف أن المحكمة مصدرته حادت عن هذا التمشي ضرورة أنها اعتمدت في إقرارها لحق المعقب ضده في النفقة على معنى الفصل 44 من م أ ش على عنصرين أولهما انه كبير السن وثانيهما أن دخله العادي لا يفي باحتياجاته خاصّة أنه ألم به المرض وما يستوجبه ذلك من مصاريف تداوي وان مجانية التداوي لا تنفعه طالما أنه مقيم حاليا والحال أن الاستناد إلى هذين المعطيين لا يتلاءم من ناحية مع مقتضيات الفصل المذكور لكون المشرع لم يضع صلبها كبر السن الوالدين سببا قائما بذاته لاستحقاق نفقة الأبناء وإنما اشترط الفقر كسبب موجبا لذلك الأمر الذي التفتت عنه محكمة القرار المنتقد واستعاضت عنه بحالة عدم كفاية الدخل المادي لطالب النفقة.

ومن ناحية أخرى فانه يتضح من أوراق الملف أن تأكيد المحكمة على عدم كفاية الدخل المادي للمعقب ضده للاستجابة لاحتياجاته بما في ذلك مصاريف التداوي والارتكاز عليه كسبب لاستحقاقه للنفقة من أبنائه ليس قائم على ما له أصل ثابت بالملف لخلوه مما يثبت ذلك.

وحيث أضحى بذلك قضاء محكمة القرار المطعون فيه قائم على سوء تطبيق لأحكام الفصل 44 من م ا ش وضعف في التعليل وحري بالتالي بالنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي التابعين لها لتنظر فيها بهيئة أخرى وبإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الأربعاء 27 نوفمبر 2019 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و بحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه